

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية مسكنهم
ترخيص رقم (١٠٠٠٦١٨٧٠٠)



تم اعتماده
بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠١م



❖ تهديد:

- يقصد في هذه اللائحة بالعبارة الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك .
- الجمعية: هي جمعية البر الخيرية بوادي عمود
 - الرئيس: يقصد رئيس مجلس الإدارة
 - المدير: إذا أطلق اللفظ فيقصد به مدير عام الجمعية
 - إدارة التطوع: ويقصد بها إدارة التطوع بالجمعية
 - الفرق: ويقصد بها الفرق التطوعية مفصلاً في سياق اللائحة وبمجموعها يطلق عليها فرق .
 - أعضاء الفرق: ويقصد به أعضاء الفرق التطوعية المسجلة رسمياً في الجمعية كأعضاء معترف بهم ولا يعد أي مشارك بالفرق التطوعية ما لم يتم اعتماده من قبل إدارة التطوع .

❖ تعريف الفرق التطوعية:

فرق تطوعية يتبنى كل فريق منها برامج محددة ألزمت نفسها القيام بها لخدمة المجتمع (بشرط اعتراف الجمعية لهذه الفرقة ولبرنامجها).

❖ الارتباط التنظيمي:

ترتبط الفرق التطوعية بمدير إدارة التطوع بالجمعية .

❖ إنشائها:

تعتمد الفرق التطوعية بقرار من رئيس المجلس بناء على التوصية من مدير عام الجمعية ترفع أسماء أعضاء الفرق التطوعية موضحاً فيها اسم الرئيس (رئيس الفرقة التطوعية) ويعتمد من الجمعية وذلك خلال أسبوعين من تأسيسها.

❖ الهدف:

1. الإسهام في تحقيق استراتيجيات الجمعية .
2. تشجيع الشباب لخدمة وطنهم من خلال تقديم برامج خدمة المجتمع.
3. إحياء العمل التطوعي وتنشيطه وفتح آفاق رحبة للراغبين فيه.
4. تكوين علاقات شبابية متميزة .
5. طرح مشاكل المجتمع عامة والشباب خاصة والبحث عن إيجاد حلول لها من خلال الفرق التطوعية وبالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية المتخصصة والمعنية .

❖ المميزات التي تقدمها الجمعية للفرق التطوعية:

1. إصدار قرار إداري من الرئيس باعتبار الفريق التطوعي فريق رسمي يعمل تحت إشراف الجمعية.



٢. إصدار بطاقات تعريفية معتمدة من الجمعية للفرق بناء على أسماء الأعضاء المدونة في القرار الإداري .
٣. توفير مقر خاص بالفرق مجهز بالمتطلبات الأساسية (مكاتب، أجهزة حاسب، جهاز عرض).
٤. إعداد الخطابات الرسمية للجهات الحكومية و الشركات والمؤسسات والأفراد فيما يخص البرنامج التطوعي.
٥. اجتماع دوري شهري مع إدارة التطوع لمتابعة تقدم البرامج .
٦. تزويد الفرق باللائحة الخاصة بالفرق التطوعية .
٧. دعوة أعضاء الفرق لحضور الفعاليات التي تنظمها الجمعية .
٨. ترشيح أعضاء الفرق لحضور الدورات التدريبية والملتقيات الشبابية.

❖ أسس العلاقة العامة بين الجمعية والفرق التطوعية :

١. يحق لرئيس المجلس او المدير إصدار لوائح إلحاقية ببعض الفرق سواء كان في آلية تكوينها أو عملها.
٢. عمل أفراد هذه المجموعات عمل تطوعي لا تلزم فيه الجمعية بتقديم أي التزام مادي للأفراد العاملين.
٣. يقوم كل فريق بتقديم خطة سنوية متكاملة تتضمن اسم الفريق والتعريف والأهداف والبرامج المراد تنفيذها وميزانياتها وأماكن إقامتها قبل بداية العام الميلادي بشهرين إن أمكن لمراجعتها من قبل إدارة التطوع ومن ثم مجلس الإدارة لاعتمادها .
٤. تقوم الجمعية بأخذ الموافقات الرسمية لبرامج الفرق التطوعية والإشراف على هذه البرامج .
٥. يحظر على أعضاء الفرق القيام بأي عمل يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
٦. الجمعية لا تعد مسئولة مسئولية قانونية عن مخالفات أعضاء الفرق .
٧. لا يحق للفرق التطوعية مخاطبة أي جهة حكومية أو أهلية من شركات و مؤسسات أو أفراد إلا بخطاب رسمي من الجمعية .
٨. يحظر على أعضاء الفرق إفشاء أسرار أو تعليمات يطلع عليها بحكم موقعه في الجمعية .
٩. يحظر على أعضاء الفرق الاحتفاظ بأصل أو بصورة لأي وثيقة ذات طابع سري أو خاص بالجمعية دون إذن مسبق.
١٠. يحظر على أعضاء الفرق ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية أو تلقي تعليمات من جهة غيرها.
١١. يحظر على أعضاء الفرق الإدلاء بتصريحات إعلامية إلا بتصريح مسبق من المدير العام .
١٢. يحظر على الفرق إصدار نشرات او مطويات إلا بعد اخذ الموافقة الرسمية من الجمعية .
١٣. يحظر على أعضاء الفرق تمثيل الجمعية في أي اتفاقية مع أي جهة وتكون الاتفاقية عن طريق الجمعية فقط.

١٤. يحظر على أعضاء الفرق طلب أو قبول أي تبرع أو إكرامية أو هدية لشخصه أو من يعول أو قيمة أتعاب من جهة خارج الجمعية.

❖ اللائحة المالية للفرق الشبابية :

١. لا يحق لهذه الفرق جمع أي تبرعات عينية أو مادية دون التنسيق مع إدارة التطوع وإدارة الموارد في الجمعية .
٢. لا يحق للجمعية التصرف في أي من مستحقات الفرق المادية المودعة في حساب الجمعية .
٣. ، لا يحق للجمعية التصرف في أي من مستحقات الفرق العينية (ويشمل ذلك العين التي تم كتابة ملكيتها للجمعية لأسباب قانونية).
٤. في حالة حصول أي فريق على تبرع أو رعاية مادي أو عينية يتم تسليمها إلى الجمعية وتسجل باسم الفريق لصرفه واستخدامه في برامج على أن يثبت الفريق ذلك بإيصال الاستلام والإيداع .
٥. يحق للفريق الحصول على أي مبلغ من مستحقاته في حساب الجمعية في أي وقت وذلك عن طريق خطاب رسمي يقدمه رئيس الفريق لمدير إدارة التطوع .
٦. يقدم الفريق للجمعية تقرير مالي بحيث يشمل التقرير أوجه الصرف ومرفق معه أصول الفواتير.

❖ الطلبات الأساسية لاعتماد الفرق التطوعية :

١. خطاب
٢. تعبئة استمارة تسجيل فريق تطوعي .
٣. التوقيع على العقد المبرم بين الجمعية والفرق .
٤. تعبئة البطاقة الخاصة بأعضاء الفرق مع إرفاق السيرة الذاتية و صورة الهوية و ٢ صور شخصية حديثة.
٥. إقرار بالموافقة والالتزام باللائحة التنظيمية للفرق .
٦. موافقة الجمعية على فكرة البرنامج والإشراف عليه ومتابعته.